

Distr.: Limited
28 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة
العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
و ٢٥٧/٤٠ (الجزءان ألف وجيم) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٥٠/٤٥
(الجزءان ألف إلى جيم) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى الجزء الثامن من
قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٩/٦٣
المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦١/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠
ومقرها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى قرارات
الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية
والقضاة في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون



الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تلاحظ أن عبء العمل الذي يضطلع به رئيس محكمة العدل الدولية ونائب الرئيس، عند قيامه بعمل الرئيس، قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ وأن مبلغ البدل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لم تطرأ عليه أية زيادة منذ ذلك الحين؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن عبء عمل رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك الذي يضطلع به نائب الرئيس عند قيامهما بعمل الرئيس قد ازداد منذ إنشاء المحكمتين وأن مبلغ البدل الخاص الذي يدفع للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لم تطرأ عليه أية زيادة منذ ذلك الحين؛

وإذ تؤكد من جديد أن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة الدائمين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملاً بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٣)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(١) A/64/635 و Corr.1، و A/65/134 و Corr.1.

(٢) A/64/7/Add.20 و A/65/533.

(٣) A/65/533.

٤ - **تخطط علماً** بإعادة النظر في استعراض استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في دورتها السادسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات؛

٥ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السادسة والستين نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحاً بآلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي مع مراعاة حقوق استحقاقات التقاعد الناشئة قبل الخدمة في المنظمة؛

٦ - **تقرر أيضاً** زيادة البديل الخاص للرؤساء ولنواب الرؤساء عند قيامهم بعمل رئيس المحكمة الدولية والمحكمتين إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار، وإلى ١٥٦ دولاراً في اليوم، على التوالي؛

٧ - **تقرر** أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتلقاه قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو ذاته الذي يتلقاه أعضاء محكمة العدل الدولية؛

٨ - **تقرر** أن تمنح إكرامية لمرة واحدة عند انتهاء خدمة القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة مستمرة تزيد عن ثلاث سنوات، على أساس فترة الخدمة التي تتجاوز الثلاث سنوات تلك، وفقاً للجدول الوارد في مرفق هذا القرار؛

٩ - **تقرر أيضاً** أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الناشئة عن عدم إنشاء مجموعة ثانية من القضاة المخصصين، فإن القرارات المنصوص عليها في الفقرة ٨ أعلاه لا تشكل بأي حال من الأحوال سابقة للتأهيل لعناصر شروط الخدمة، لأن هذا التأهيل غير موجود بموجب الإطار التنظيمي الحالي؛

١٠ - **تقرر كذلك** إعادة العمل بدورة مدتها ثلاث سنوات لاستعراض شروط الخدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين، وإجراء الاستعراض الشامل القادم في دورتها الثامنة والستين.

المرفق الأول

جدول دفع إكرامية لمرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أشهر المرتبات	مدة الخدمة (عدد السنوات)
٠,٠٠٠٠٠٠	٣ سنوات من الخدمة
٢,٠٥٤ ١١٢	٤ سنوات من الخدمة
٤,١٠٨ ٢٢٥	٥ سنوات من الخدمة
٦,١٦٢ ٣٣٧	٦ سنوات من الخدمة
٨,٢١٦ ٤٤٩	٧ سنوات من الخدمة
١٠,٢٧٠ ٥٦٢	٨ سنوات من الخدمة

ملاحظة: يتناسب المبلغ المدفوع مع عدد الأشهر.